14460 - عن ابن مسعود قال : إذا حضرك أمر لا تجد منه بدا فاقض بما في كتاب ا فإن عييت (عييت : عيى يعيى : بوزن رضى يرضى فهو عيى على فعيل ويقال أيضا : عي بأمره وعيى إذا لم يهتد لوجهه والادغام أكثر . المختار (367) ب) فاقض بسنة رسول ا صلى ا عليه وسلّم فإن عييت فاقض بما قضى به الصالحون فإن عييت فأومئ إيماء ولا تأل (ولاتأل : من ألوت إذا قصرت . النهاية (1 / 63) ب) فإن عييت فافرر منه ولا تستحي .

(عب)